في النفس عند استعمال تلك القوة **قوله** فينضبط ما بقي المنافعين
وتجب قسط من الدية فلو ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة
من مائة ذراع فموجبه التنصيف كما في اصل الروضة **قوله** قال اهل
الخبرة لا يعود فلو اخذت الدية وعاد الكلام استردت واذا
ادعى زواله امتحن في اوقات غفلته بما يفزع فان جرى على لسانه
لفظ مفهم بان ظهور كذبه والا حلف الحاكم وقضي له بالدية
قوله ربع سبعها وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير
لكل ويقاس عليه غيره بالنسبة **قوله** في ان الذوق وهو عند
الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور عقبه الله بمعنى
ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكوره **قوله** في ان الذي منع
بان جنى على اسنانه فيصيبها حدر يبطل صلاحية مضغها بها
او تنصلب مغرس اللحيين بحيث لا تتحرك مجيئا وذهابا **قوله**
لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية وكذا منفعتها الخ
وهذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان
وهو ان الدية بكمالها فيها كلها لا على الراجح وهو ان الواجب
في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار
تزيد دية مجموعها على دية النفس لان عددها كاملة اثنان
وثلاثون فالاولى ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطل
بشلل اللحيين وفيهما الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة
الاسنان قد تعطلت بشللها فلا تجب زيادة على الدية كما
نص عليه في الام فقال ولو جنى على اللحيين كما صور به الشافعي

لا بالجناية

لا بالجناية على الاسنان وان صور به ايضا الشافعي لا بالجناية على
الاسنان انتهى اسعاد **قوله** لانهما من المنافع المقصوده وقد
اعترض بانه لا ذكر لهذا في كتب الاصحاب وانما ذكروا منفعة الامنا
والاحبال وهما منفعة واحدة كما صرح به في البسيط قال بعضهم
فظن الرافعي ان الاحبال للمرأة فافرده بالذكر واوجب فيه
ديتها **قوله** وهو رفع الخ واستبعد بعضهم تفسير الافضا
بما ذكر بان ما بين هذين المدخلين عظم لا يتاتى كسره الا بحديد
ونحوه واقتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا
ادخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح **قوله**
فان لم يمكن وطي الا بد لضيق منفذها او كبر آلته **قوله**
وهي حرة فهدر اما الامة فعليه ارش بكارتها ان قلنا يفرد عن المهر
قوله فكذا عند الاجتماع واشعر كلامه بعدم افراد كسر
الصلب بحكومة وهو كذلك ان كان الذكر والرجلين سليمين فان
شلا وجب مع الدية حكومة ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني عليه
امتحن بسيف ونحوه في غفلته فان مشى فكاذب والا حلف واخذ
دية **فرع** في اجتماع جنايات الخ **قوله** سراية نصب
على نزع الخافض ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجني
عليه لو مات بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو
مقتضى كلامهم وبه افتى السراج البلقيني ووفق بينه وبين
اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من سطح
بان التبرع صدر عند خوف من الموت فاستمر حكمه قال ولم ار
من تعرض له انتهى عراقي فائدة هذا بالنسبة للادمي لان الكلام
فيه اما لو وقع مثل ذلك في اعضاء حيوان ثم مات بالسراية او عاد
الجاني وقتله فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط شيء من ارش اعضائه

Copyright ... University